[284] 35 - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من اشترى هديا أو أضحية يرى أنها سمينة فخرجت عجفاء فقد أجزت عنه، وكذلك إن اشتراه وهو يرى أنها عجفاء فوجدها سمينة فقد أجزت عنه (1). 36 - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لصاحب الهدي أن يبيعه ويستبدل به غيره ما لم يوجبه (2). 37 - وعنه عليه السلام أنه قال في قول الله عزوجل: " ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام " قال: الايام المعلومات أيام التشريق، وكذلك الايام المعدودات هي أيام التشريق وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر، وقيل: إنما سميت أيام التشريق لان الناس يشرقون فيها قديد الاضاحي، أي ينشرونه للشمس ليجف، فيوم النحر هو يوم عيد الاضحى واليوم الذي يليه هو أول أيام التشريق، ويقال له: يوم القر سمي بذلك لان الناس يستقرون فيه بمنى، والعامة تسميه يوم الرؤوس لانهم يأكلونها فيه، واليوم الذي يليه هو يوم النفر الاول واليوم الذي يلي ذلك اليوم يوم النفر الاخر، وهو آخر أيام التشريق (3). 38 - فس: " ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب " قال: تعظيم البدن وجودتها قوله: " لكم فيها منافع إلى أجل مسمى " قال: البدن يركبها المحرم من موضعها الذي يحرم فيه غير مضربها، ولا معنف عليها، وإن كان لها لبن يشرب من لبنها إلى يوم النحر قوله: " ثم محلها إلى البيت العتيق " وقوله: " فله أسلموا وبشر المخبتين " قال: العابدين وقوله: " فاذكروا اسم الله عليها صواف " قال: تنحر قائمة " فإذا وجبت جنوبها " أي وقعت على الارض " فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر " قال: القانع الذي يسأل فتعطيه والمعتر الذى يعتريك فلا يسأل وقوله: " لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم " أي لا يبلغ ما يتقرب به إلى الله وإن نحرها إذا لم يتق الله، وإنما يتقبل من

_____ (1 - 3) دعائم الاسلام ج 1 ص 328 بتقديم وتأخير في الايتين في السادس. [*] _____